٢٤٢٩- وَعَنِ الضَّحَّاكِ، قَالَ: «إِذَا أَتَيْتَ الْبَيْتَ فَاسْتَلِمِ الْحَجَرَ إِنْ قَدَرْتَ عَلَيْهِ، وَذَكَرْتَ اللَّهَ وَصَلَّيْتَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ تُصَلِّي عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ تَمْضِي تُجَاهَ وَجْهِكَ فَتَسْتَلِمَ الْحَجَرَ، وَإِلَّا فَاسْتَقْبِلْهُ وَذَكَرْتَ اللَّهَ، ثُمَّ تَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا»(١).

٢٤٣٠- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَارَةَ، قَالَ: «رَأَيْتُ سَالِمًا طَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا»(٢).

٢٤٣١- وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَارْجِعْ إِلَى الْحَجَرِ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَرْجِعْ إِلَيْهِ»(٣).

باب: حكم السعي بين الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

٢٤٣٢- عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ: أَخْبَرَتْنِي بِنْتُ أَبِي تَجْرَاةَ إِحْدَى نِسَاءِ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ قَالَتْ: دَخَلْتُ مَعَ نِسْوَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ دَارَ أَبِي حُسَيْنٍ نَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ

---

(١) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/ ٤٥٧) حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، به.

قُلتُ: إسناده صحيح، حميد هو: الطويل، حسين بن عقيل ثقة، انظر «الجرح والتعديل» (٣/ ٦١).

(٢) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/ ٤٥٧) حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ به.

قُلتُ: إسناده صحيح.

ابن مهدي هو: عبد الرحمن، ومحمد بن عبد الله بن أبي سارة ثقة. انظر «الجرح والتعديل» (٧/ ٢٩٨).

(٣) **إسناده حسن:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/ ٤٥٧) حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، به.

قُلتُ: إسناده حسن، أبو خالد هو: الأحمر.

يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَرَأَيْته يَسْعَى وَإِنَّ مِئْزَرَهُ لَيَدُورُ مِنْ شِدَّةِ السَّعْيِ حَتَّى إنِّي لَأَقُولُ: إنِّي لَا أَرَى رُكْبَتَيْهِ. وَسَمِعْته يَقُولُ: **«اسْعَوْا فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ»**(١).

---

(١) ترويه صفية بنت شيبة، واختلف عنها:

فقيل: عن صفية قالت: أَخْبَرَتْنِي بِنْتُ أَبِي تَجْرَأَةَ إحْدَى نِسَاءِ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ قَالَتْ: دَخَلْتُ مَعَ نِسْوَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ دَارَ أَبِي حُسَيْنٍ نَنْظُرُ إلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَرَأَيْته يَسْعَى وَإِنَّ مِئْزَرَهُ لَيَدُورُ مِنْ شِدَّةِ السَّعْيِ حَتَّى إنِّي لَأَقُولُ: إنِّي لَا أَرَى رُكْبَتَيْهِ وَسَمِعْته يَقُولُ: **«اسْعَوْا فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمْ السَّعْيَ»**.

أَخْرجَهُ الشَّافِعِيُّ في «الأم» (٢/ ١٧٨)، وفي «المسند» (٣٧٢) عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُؤَمَّلِ العَائِذِي، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ محيصن عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ صَفِيَّةَ، به.

وأَخْرجَهُ الطَّبرانيُّ في «الكبير» (٢٤/ ٢٢٦)، وابن عدي (٤/ ١٣٧)، والدَّارَقُطنيُّ (٢/ ٢٥٦)، وفي «المؤتلف» (١/ ٣١٦-٣١٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/ ١٥٩)، والبيهقي (٥/ ٩٨)، وفي «معرفة السنن» (٧/ ٢٥١-٢٥٢)، وابنُ عبدِ البرِّ في «التَّمهيد» (٢/ ١٠٠-١٠١)، والبغويُّ في «شرح السنة» (١٩٢١)، وفي «معالم التنزيل» (١/ ١٣١)، وابن العربي في «عارضة الأحوزي» (٤/ ٧٦)، والطَّحاويُّ في «أحكام القرآن» (٢/ ١١٨ برقم ١٣٦٠).

*** ورواه غير واحد عن عبد الله بن المؤمل عن عمر بن عبد الرحمن بن محيصن عن عطاء عن صفية عن حبيبة بنت أبي تجراة، منهم:**

محمد بن ماهان القصبي.

أَخْرجَهُ أسلم في «تاريخ واسط» (ص١٥٧).

حميد بن عبد الرحمن الرُّؤَاسِيُّ[١].

أَخْرجَهُ الطَّبرانيُّ في «الكبير» (٢٤/ ٢٢٦).

سريج بن النعمان البغدادي.

أَخْرجَهُ أحمد (٦/ ٤٢، ٤٢٢)، والعقيلي كما في «التمهيد» لابن عبد البر (٢/ ١٠١-١٠٢)،=

---

[١] لم يقل: (بنت أبي تجراة).

=و«بيان الوهم» لابن القطان (٥/ ١٩٥)، و«الإتحاف» لابن حجر (١٦/ ٢/ ٨٩٩) برقم (٢١٣٧٥)، والطَّبرانيُّ في «الكبير» (٢٤/ ٢٢٥)، وابنُ عبدِ البرِّ في «التَّمهيد» (٢/ ٩٩-١٠٠)، وأبو نعيم في «الصحابة» (٧٥٧١)[١]، وابن أبي خيثمة في «التاريخ الكبير» (٢/ ٨٤٣/ ٣٥٨٤ – السفر الثاني)، وابنُ الجوزي في «التحقيق» (١٣٠٦)، وذكره ابن أبي حاتم في «العلل» (٧٩٢).

مُعَاذُ بن هانئ البهراني.

أَخْرجَهُ ابن سعد (٨/ ٢٤٧) عنه به.

وأَخْرجَهُ الطحاوي كما في «الاستيعاب» (١٢/ ٢٤٨) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بن مرزوق بن دينار الأموي الْبَصْرِيِّ عن معاذِ بن هانئ، به.

وخالفهما محمد بن إسحاق الصاغاني، فرواه عن معاذِ بن هانئ عن عبد الله بن المؤمل عن عبد الله بن محيصن عن عطاء عن صفية عن حبيبة بنت أبي تجراة.

أَخْرجَهُ الدَّارَقُطنيُّ[٢] (٢/ ٢٥٥).

يونس بن محمد المؤدب.

أَخْرجَهُ ابن الأثير في «أسد الغابة» (٧/ ٥٩) من طريق أحمد بن حنبل[٣] عن يونس، به.

واختلف فيه على يونس بن محمد، فرواه محمد بن إسحاق الصاغاني عنه، عن عبد الله بن المؤمل عن عبد الله بن محيصن، عن عطاء عن حبيبة بنت أبي تجراة.

أَخْرجَهُ الدَّارَقُطنيُّ[٤] (٢/ ٢٥٥). =

---

[١] سقط من إسناد أحمد: (عن عمر بن عبد الرحمن بن محيصن)، ووقع عنده (حبيبة بنت أبي تجزئه)، وسقط من إسناد الطَّبرانيِّ (عن عطاء)، وسقط من إسناد أبي نعيم، وابن عبد البر (عن عمر بن عبد الرحمن بن محيصن).

[٢] وفي «المؤتلف» (١/ ٣١٧) أيضًا، لكن وقع فيه: عن ابن محيصن.

[٣] هو في «مسنده» (٦/ ٤٢١) لكن سقط منه (عن صفية)، وقال (عن حبيبة بنت أبي تجزئة)، وهكذا رواه الحاكمُ (٤/ ٧٠) من طريق محمد بن عبيد الله المنادي ثنا يونس بن محمد به، لم يذكر صفية، وقال: عن حبيبة بنت أبي تجراه.

[٤] وفي «المؤتلف» (١/ ٣١٧) أيضًا، لكن وقع فيه: عن ابن محيصن.

=الفضل بن دكين.

أَخْرجَهُ ابن عبد البر (٢/ ١٠١).

واختلف فيه على عبد الله بن المؤمل، فرواه محمد بن بشر العبدي عنه قال:ثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين عن عطاء عن حبيبة بنت أبي تجراة... لم يذكر صفية.

أَخْرجَهُ ابنُ أبي عاصم في «الآحاد» (٣٢٦٩) عن ابن أبي شيبة، وهو في «مسنده» كما في «إتحاف المهرة» (١٦/ ٢/ ٨٩٨) برقم (٢١٣٧٥) ثنا محمد بن بشر، به.

وأَخْرجَهُ الطَّبرانيُّ في «الكبير» (٢٤/ ٢٢٦-٢٢٧) عن عبيد بن غنام الكُوفيِّ، ثنا ابن أبي شيبة، به.

وأَخْرجَهُ ابن عبد البر (٢/ ١٠١) من طريق محمد بن وضاح القرطبي، ثنا ابن أبي شيبة به.

وقال: أخطأ ابن أبي شيبة أو شيخه فِي مَوْضِعَيْنِ مِنَ الْإِسْنَادِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ جَعَلَ فِي مَوْضِعِ عُمَرَ ابن عبد الرحمن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي حُسَيْنٍ، وَالْآخَرُ أَنَّهُ أَسْقَطَ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ مِنَ الْإِسْنَادِ فَأَفْسَدَ إِسْنَادَ هَذَا الْحَدِيثِ، وهو خطأ لا شك فيه.

وقال ابن القطان الفاسي: وَعِنْدِي أَن الْخَطَأ فِيهِ إِنَّمَا هُوَ من عبد الله بن المؤمل، فَإِن مُحَمَّد بن بشر رَوَايْهِ عَنهُ ثِقَةٌ، وَابْن أبي شيبَة إِمَامٌ، وَعبد الله بن المؤمل يَحْتَمِلُ - بِسوء حفظه - أَن يحمل عَلَيْهِ، وَقد ظهر اضطرابه فِي هَذَا الحَدِيث.

فأسقط عَطاء تَارَة، وَابْن مُحَيْصِن[١] أُخْرَى، وَصفِيَّة بنت شيبَة أُخْرَى، وإبدال ابْن مُحَيْصِن بِابْن أبي حُسَيْن أُخْرَى، وَجعل الْمَرْأَة عبدريةً تَارَة، وَمن أهل الْيمن أُخْرَى، وَفِي الطّواف تَارَة وَفِي السَّعْي بَين الصَّفَا والمروة أُخْرَى، وكل ذلك دَلِيل على سوء حفظه وَقلة ضَبطه. «الوهم والإيهام»(٥/ ١٥٨-١٥٩).

وقال ابن عدي: وهذا يرويه عبد الله بن المؤمل وبه يعرف.

وقال الذَّهبيُّ: لم يصح. «تلخيص المستدرك».

وقال الهيثمي: وفيه عبد الله بن المؤمل، وثقه ابن حبان، وقال: يخطئ، وضعفه غيره «المجمع» (٣/ ٢٤٧). =

[١] رواه سعيد بن سليمان الْوَاسِطِيُّ عن ابن المؤمل فلم يذكر ابن مُحَيْصِن، أَخْرجَهُ أبو نعيم في «الصحابة» (٧٥٧١).

=قال النَّوويُّ في «المجموع» (٨/ ٧١): وحديثها هذا ليس بقوي، في إسناده ضعفٌ.

وقال أبو بكر الجصاص رَحِمَهُ اللَّهُ: مضطرب السند والمتن جميعًا «أحكام القرآن» (١/ ١١٧).

وقال الحافظ: وقد ذكره ابن حبان في «الضعفاء» وقال: لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد وأما في «الثقات» فلم أر ما نقله المؤلف – أي المزي – عنه بل فيه عبد الله بن المؤمل المخزومي يروي عن عطاء وعنه منصور بن سقير[١]، وليس مر بصاحب أبي الزبير الذي روى عنه ابن المبارك ذاك ضعيف. فهذا بن حبان إنما وثق هذا لأنه ظنه غيره والحق أنه هو ولفظة «يخطئ» لم أرها فيه «التهذيب»(٦/ ٤٦). **قُلتُ:** هو ضعيف كما قال النَّسائيُّ، وغيره.

ورواه يحيى بن آدم: نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُؤَمَّلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّهْمِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي تَجْرَاةَ – وَكَانَتْ وَلَدَتْ فِي عَبْدِ الدَّارِ – قَالَتْ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ...» الحديث.

أَخْرجَهُ إسحاق بن راهويه (٥/ ١٩٥/ ٢٣٢٤).

ورواه أبو نعيم – وعنه: العباس بن محمد بهذا الوجه – حَدَّثَنا عَبد الله بن المُؤَمَّل، عن عُمَر ابن عبد الرَّحْمن السَّهْمِي، عن حَفْصَة بنت شَيْبة، عن حَبِيبَة بنت أبي بَجْرَاة، فقلت: تَجْرَاة؟ فقال: أما الَّذي أحفظه الساعة بَجْرَاة، امرأة من أهل اليمن قالت: لما سعى النَّبِيّ ﷺ... فذكر الحديث.

أَخْرجَهُ الدَّارَقُطنيُّ في «المؤتلف» (١/ ٣١٦).

قال الدَّارَقُطنيُّ: وفي إسناد هذا الحديث وهم في ثلاثة مواضع:

أحدها قوله: بَجْراة بالباء وإنما هو بالتاء.

الثاني: قوله: حفصة بنت شَيْبة وإنما هي صَفِيَّة بنت شَيْبة بن عُثْمان بن أبي طَلْحة الحَجْبي.

الثالث: قوله: عن عُمَر بن عبد الرَّحْمن، عن بنت شَيْبة، عن حبيبة بن أبي بجراة. عُمَر بن عبد الرَّحْمن وهو ابن مُحَيْصِن السَّهْمي أحد القُرَّاء المكيين، عن عَطَاء بن أبي رَبَاح، عن صَفِيَّة بنت شَيْبة. كذلك رواه أصحاب عَبد الله بن المُؤَمَّل، عنه منهم عَبد الله بن إدريس الفقيه الشَّافعي ويونس بن مُحَمَّد المُؤدب ومُعَاذ بن هانئ وغيرهم. =

[١] في «الثقات» (سفيان).

=قال الدَّارَقُطنيُّ في «العلل» (١٥/ ٤٢٤/ ٤١١٧) في الاختلاف على ابن المؤمل:

(والصحيح قول من قال: عن ابن مُحَيْصِن، عن عطاء عن صفية عن حبيبة بنت أبي تجراة، وهو الصواب). وقال ابنُ عبدِ البرِّ في «الاستذكار» (٤/ ٢٢١) بعد ذكر طريق الشَّافِعِيِّ ومتابعة أبي نعيم له: وَقَدِ اضْطَرَبَ فِيهِ غَيْرُ هَذَيْنِ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُؤَمَّلِ وَقَدْ جَوَّدَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو نُعَيْمٍ إِسْنَادَهُ وَمَعْنَاهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهَذَا عِنْدَنَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - عَلَى إِيجَابِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مِنْ قِبَلِ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا السَّعْيَ بَيْنَهُمَا أَوِ السَّعْيَ فِي بَطْنِ الْوَادِي وَهُوَ بَعْضُ الْعَمَلِ وَجَبَ فِي كُلِّهِ وَهُوَ مَا قُلْنَا.

وانظر «التمهيد» (٢/ ١٠٢).

وقيل: عن صفية بنت شيبة عن جدتها حبيبة بنت أبي تجراة.

أَخْرجَهُ ابن خزيمة (٢٧٦٤)، والطَّبرانيُّ في «الكبير» (٢٤/ ٢٢٧)، والحاكمُ (٤/ ٧٠) من طريق محمد بن عمر بن علي بن عطاء بن مقدم المقدمي[١] ثنا الخليل بن عُثْمَانَ[٢] التميمي، سمعت عبد الله بن نبيه[٣] يحدث عن جدته صفية، به.

والخليل بن عُثْمَانَ، وعبد الله بن نبيه لم أر من ذكرهما.

وقيل: عن صفية أن امرأة أخبرتها، ولم تسمها.

أَخْرجَهُ أحمد (٦/ ٤٣٧)، وابن خزيمة (٢٧٦٥) من طريق معمرٍ عن واصل مولى أبي عيينة عن موسى بن عُبَيْدَةَ[٤] عن صفية، به.

قال ابن خزيمة: هذه المرأة التي لم تسم في هذا الخبر حبيبة بنت أبي تجراة.

وقال الهيثميُّ في «المَجمَع» (٣/ ٢٤٧): وفيه موسى بن عُبَيْدَةَ، وهو ضعيف. =

[١] عند الطَّبرانيّ (محمد بن علي بن عمر المقدمي).

[٢] عند الحاكمِ (عمر).

[٣] عند الحاكمِ (ابن أبي نبيه)

[٤] عند ابن خزيمة (عبيد).

=**قُلتُ:** واختلف فيه على واصل مولى أبي عيينة، فرواه هشام بن حسان عنه عن موسى بن عُبَيْدَةَ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، قَالَتْ: «كُنْتُ فِي خَوْخَةٍ لِي فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَرَأَيْتُهُ إِذَا أَتَى عَلَى بَطْنِ الْوَادِي يَسْعَى». أَخْرجَهُ الدَّارَقُطنيُّ (٢/ ٢٥٦).

وقيل: عن صفية عن تملك العبدرية.

أَخْرجَهُ ابنُ أبي عاصمٍ في «الآحاد» (٣٤٥٤)، والطَّبرانيُّ في «الكبير» (٢٤/ ٢٠٦-٢٠٧)، وأبو نعيم في «الصحابة» (٧٥٤٦)، والبيهقي (٥/ ٩٨)، وابنُ الأَثير في «أُسْد الغابة» (٧/ ٤٣) من طريق مِهران بن أبي عمر الرَّازِيِّ، ثنا سفيان الثوري، ثنا المثنى بن الصباح عن المغيرة بن حكيم عن صفية، به.

قال البيهقي: تفرد بن مهران بن أبي عمر عن الثوري.

وقال الزَّيلَعيُّ في «نصب الراية» (٣/ ٥٧): تفرد به مهران بن أبي عمر، قال البُخاريُّ: في حديثه اضطراب.

قُلتُ: وقال ابن معين: كان عنده غلط كثير في حديث سفيان، وقال العُقَيليُّ: روى عن الثوري أحاديث لا يتابع عليها.

والمثنى بن الصباح ضعيف، واختلف عنه:

فقال حميد بن عبد الرحمن: عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«اسْعَوْا فَإِنَّ السَّعْيَ كُتِبَ عَلَيْكُمْ»**.

وقيل: عن صفية قالت: أَخْبَرَتْنِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ اللائِي أَدْرَكْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْنَ: دَخَلْنَا دَارَ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ فَاطَّلَعْنَا مِنْ بَابٍ مُقَطَّعٍ، فَرَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَشْتَدُّ فِي الْمَسْعَى، حَتَّى إِذَا بَلَغَ زُقَاقَ بَنِي فُلانٍ - مَوْضِعًا قَدْ سَمَّاهُ مِنَ الْمَسْعَى - اسْتَقْبَلَ النَّاسَ، وَقَالَ: **«يَا أَيُّهَا النَّاسُ، اسْعَوْا، فَإِنَّ السَّعْيَ قَدْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ»**.

أَخْرجَهُ[١] الدَّارَقُطنيُّ (٢/ ٢٥٥)، ومن طريقه البيهقي (٥/ ٩٧)، وابنُ الجوزي في «التحقيق» (١٣٠٧) عن يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَاعِدٍ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عِيسَى النَّيْسَابُورِيُّ، أنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أني مَعْرُوفُ بْنُ مُشْكَانَ، أني مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ به.=

[١] وأَخْرجَهُ الفَاكهيُّ في «أخبار مكة» (٢١٣٢) عن أبي زرعة الجرجاني ثنا الحسن بن عيسى، به.

=قال النَّوويُّ في «المجموع» (٨/ ٨٢): رواه الدَّارَقُطنيُّ والبيهقي بإسناد حسن.

وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٣/ ٥١٣) برقم (٢٢٠٢): إِناده صحيح، ومعروف بن مُشْكَانَ باني كعبة الرحمن، صدوق لا نعلم من تكلم فيه، ومنصور هذا ثقة، مخرج له في «الصحيحين». «نصب الراية» (٣/ ٥٦).

وقال الذَّهبيُّ في «التنقيح» (٢/ ٤٢): إسناده صحيح.

وانظر «الإتحاف» لابن حجر (١٦/ ٢/ ٨٩٩).

قُلتُ: معروف بن مُشْكَانَ لم أر للمتقدمين فيه كلامًا، وقد ذكره الحافظ في «التقريب» وقال: صدوق.

وخالفه علي بن محمد بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العمري، فرواه عن منصور بن عبد الرحمن عن أمه عن برة بنت أبي تجراة.

أَخْرجَهُ ابن البختري في «حديثه» (٤٢٥)، والدَّارَقُطنيُّ (٢/ ٢٥٥)، وأبو نعيم في «الصحابة» (٧٥٣٧)، والخطيب في «الموضح» (٢/ ٤٠٦) من طريق الواقدي، وهو في «مغازيه» (٢/ ٤٦٠)، وكما في «نصب الراية» (٣/ ٥٧) ثنا العمري، به.

لكن الواقدي متروك.

وقيل: عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ بَعْضِ نِسَائِهَا أَنَّهَا قَالَتْ: أَشْرَفْتُ مِنْ حَقٍّ لآلِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ فِي نِسْوَةٍ، فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **«يَا أَيُّهَا النَّاسُ، كُتِبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيُ فَاسْعَوْا»**.

أَخْرجَهُ الفَاكهيُّ في «أخبار مكة» (٢١٢٧) عن أَبِي زُرْعَةَ الْجُرْجَانِيِّ، ثنا يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَعْنِيُّ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ الرَّهِينِ، عَنْ صَفِيَّةَ، به.

وعثمان بن عبد الرحمن الجمحي الْبَصْرِيُّ، قال البُخاريُّ: مجهول، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي.

وقيل: عَنْ صَفِيَّةَ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي نَوْفَلٍ، قَالَتْ: أَنَّهَا اطَّلَعَتْ مِنْ خَوْخَةٍ لَهَا، فَرَأَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: **«إِنَّ اللَّهَ تعالى كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ، فَاسْعَوْا...»**.

أَخْرجَهُ ابن أبي عمر في «مسنده» (المطالب ١٣٢٦/ ٢) عن وَكِيعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مغيث، عَنْ صَفِيَّةَ، به.

وإبراهيم بن يزيد هو الخوزي، قال أحمد وغيره: متروك الحديث. =

=قال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٥٨٢): وَاحْتج ابن الْمُنْذِرِ لِلْوُجُوبِ بِحَدِيثِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي تِجْرَاةَ بِكَسْرِ الْمُثَنَّاةِ وَسُكُونِ الْجِيمِ بَعْدَهَا رَاءٌ ثُمَّ أَلِفٌ سَاكِنَةٌ ثُمَّ هَاءٌ، وَهِيَ إِحْدَى نِسَاءِ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ قَالَتْ دَخَلْتُ مَعَ نِسْوَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ دَارَ آلِ أَبِي حُسَيْنٍ فَرَأَيْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْعَى وَإِنَّ مِئْزَرَهُ لَيَدُورُ مِنْ شِدَّةِ السَّعْيِ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: **«اسْعَوْا فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ»**. أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَغَيْرُهُمَا وَفِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُؤَمَّلِ وَفِيهِ ضَعْفٌ وَمِنْ ثَمَّ قَالَ ابنُ الْمُنْذِرِ: إِنْ ثَبَتَ فَهُوَ حُجَّةٌ فِي الْوُجُوبِ. قلت: لَهُ طَرِيق أُخْرَى فِي «صَحِيح ابن خُزَيْمَة» مختصرة، وَعند الطَّبَرَانِيّ عَن ابن عَبَّاس كَالْأُولَى وَإِذَا انْضَمَّتْ إِلَى الْأُولَى قَوِيَتْ، وَاخْتُلِفَ عَلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ فِي اسْمِ الصَّحَابِيَّةِ الَّتِي أَخْبَرَتْهَا بِهِ وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ أَخَذَتْهُ عَنْ جَمَاعَةٍ فَقَدْ وَقَعَ عِنْدَ الدَّارَقُطْنِيِّ عَنْهَا: أَخْبَرَتْنِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، فَلَا يَضُرُّهُ الِاخْتِلَافُ.

وروى هشام الدستوائي عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ الْعُقَيْلِيِّ، عَنْ صَفِيَّةَ ابْنَةِ شَيْبَةَ، عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِشَيْبَةَ - وهي حبيبة بنت أبي تجراة - أَنَّهَا أَبْصَرَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - وَهِيَ تَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ - وَهُوَ يَقُولُ: **«لا يُقْطَعُ الأَبْطَحُ إلا شدًّا»**.

أَخْرجَهُ ابن ماجه (٢٩٨٧)، وأحمد (٦/ ٤٠٤)، وإسحاق بن راهوية (٥/ ١٩٤/ ٢٣٢٢، ٢٣٢٣)، وابنُ سعدٍ في «الطَّبقات» (٨/ ٣١٣)، وابن أبي شيبة (٤/ ٦٩)، وابن أبي عمر العدني في «مسنده» (٧/ ١٢٣/ ١٣٠٤ - مطالب)، والفاكهيُّ في «أخبارِ مكة» (٢/ ٢١٧/ ١٣٨٦)، وابنُ أبي عاصمٍ في «الآحاد والمثاني» (٦/ ٢٢١/ ٣٤٥٣)، والطَّبرانيُّ في «الكبير» (٢٥/ ٩٧/ ٢٥٣)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٦/ ٣٥٣٩/ ٧٩٩٩).

وانظر فيمن وهم فيه على الدستوائي: «مسند ابن أبي عمر العدني» (٧/ ١٢٨/ ١٣٠٦- مطالب)

واختلف فيه على بديل:

فرواه هشام الدستوائي (ثقة ثبت)، وأبو عامر صالح بن رستم الخزاز (صدوق، كثير الخطأ) عنه به هكذا.

ب- ورواه حماد بن زيد (ثقة ثبت) عَنْ بُدَيْلِ بن ميسرة، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عن أم ولد لشيبة، وفي رواية: عَنِ امْرَأَةٍ منهم - أي: من بني عبد الدار - أنها قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ من خوخة وهو يسعى فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ، بين الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَهو يَقُولُ: **«لَا يُقْطَعُ الْوَادِي** - أو **الأبطحُ - إِلَّا شَدًّا»**. =

=أَخْرجَهُ النَّسائيُّ في «المجتبى» (٥/ ٢٤٢/ ٢٩٨٠)، وفي «الكبرى» (٤/ ١٤٤/ ٣٩٦٠)، وأحمد (٦/ ٤٠٤-٤٠٥)، ومسدد في «مسنده» (٧/ ١٢٨/ ١٣٠٦ مطالب)، والبيهقي (٥/ ٩٨)، وابنُ عبدِ البرِّ في «التَّمهيد» (٢/ ١٠٢)، وذكره الدَّارَقُطنيُّ في «العلل» (١٥/ ٤٢٣/ ٤١١٧).

وانظر فيمن وهم فيه على حماد: «أحكام القرآن» للطحاوي (٢/ ١١٨/ ١٣٦١).

ورواه محمد بن ذكوان الجهضمي أبو الحسن (منكر الحديث. التهذيب (٣/ ٥٥٨)، والراوي عنه: حجاج بن نصير: ضعيف)، عن بديل بن ميسرة العُقَيليِّ، عن صفية بنت عُثْمَانَ، أنها قالت: نظرت إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ... الحديث.

أَخْرجَهُ ابنُ سعدٍ في «الطَّبقات» (٨/ ٣١٣).

قال الدَّارَقُطنيُّ (١٥/ ٤٢٣)، وقول حماد أشبه.

وصحح هذا الوجه ابن القطان الفاسي في «بيان الوهم» (٥/ ١٦٠/ ٢٣٩٦).

قال الإمام أحمد في «العلل» (٣/ ٤٠٩/ ٥٧٨٤): وَمِمَّنْ رَوَى عَنْهُ ﷺ مَنْ أَهْلِ مَكَّةَ حَبِيبَةُ بِنْتُ أَبِي تَجْرَاةَ وَيُقَالُ أم وَلَدِ شَيْبَةَ، وَيُقَالُ: هِيَ أم عُثْمَانَ بِنْتُ سُفْيَانَ وَهِيَ أم بَنِي شَيْبَةَ الأكابر.

قُلتُ: الأشبه بالصواب: حديث حماد، وإسناده صحيح، وهو في معنى ما تقدم.

ورواه أحمد بن إبراهيمَ بن عذير بالبصرة (لم أقف له على ترجمة) نا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ ابْنِ أَبِي بَزَّةَ (ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الهيثمي: لم أعرفه). «الثقات» (٨/ ٣٧) «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٢١)، نا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ (متروك، منكر الحديث)، حَدَّثَتْنِي جَبْرَةُ السِّبَاعِيَّةُ مِنْ خُزَاعَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ حَبِيبَ بْنَ أَبِي تِجْرَاةَ، يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَدْ رَفَعَ إِزَارَهُ وَهُوَ يَقُولُ: **«يَا أَيُّهَا النَّاسُ، كُتِبَ عَلَيْكُمُ السَّعْي، فَاسْعَوْا كُتِبَ عَلَيْكُمُ السَّعْي فَاسْعَوْا»**.

أَخْرجَهُ ابن قانع في «المعجم» (١/ ١٨٩) قال: حَدَّثَنَا أحمد، به.

قُلتُ: وإسناده واهٍ.

ورواه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٦/ ٣٢٩٧/ ٧٥٧٢) قال: حدثناه محمد بن أحمد بن إبراهيمَ، ثنا موسى بن إسحاق، ثنا خالد بن يزيد العمري (ذاهب الحديث، كذبه أبو حاتم «اللسان» (٣/ ٣٤٥)) قال: حدثتني جبرة بنت محمد السباعية، حدثتني بنت أبي تجراة، به. =

=**قُلتُ:** وهذا أشد وهاءً من سابقه.

وقال ابنُ حزم في «المُحَلَّى» (٧/ ٩٨): والْخَبَرُ الَّذِي فِيهِ: **«اسْعَوْا فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ»** فَإِنَّمَا رَوَتْهُ صَفِيَّةُ بِنْتُ شَيْبَةَ عَنِ امْرَأَةٍ لَمْ تُسَمَّ؛ وَقَدْ قِيلَ: هِيَ بِنْتُ أَبِي تَجْرَاةَ وَهِيَ مَجْهُولَةٌ، وَلَوْ صَحَّ لَقُلْنَا بِوُجُوبِهِ.

قُلتُ (طارق): حبيبة بنت أبي تجراة صحابية وليست بمجهولة، وإبهامها في موضع لا يضر، وقد ذكرها أحمد فيمن روى عن النبيِّ ﷺ من أهل مكة.

وأعل الحديث أيضًا كما تقدم ابن القطان الفاسي في «بيان الوهم» (٢/ ٣٩٢/ ٣٩٨) (٣/ ٤٧٨/ ١٢٤٤) (٥/ ١٥٥/ ٢٣٩٤).

وقال الحسيني في «الإكمال» (١٤٦١): وفي إسناد حديثها اضطراب.

وانظر «طرح التثريب» (٥/ ١٠٥).

وللحديث شاهد عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ حَجَّ عَنِ الرَّمَلِ فَقَالَ: **«إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ فَاسْعَوْا»**.

أَخْرجَهُ الطَّبرانيُّ في «الكبير» (١١٤٣٧)، وفي «الأوسط» (٥٠٣٢) عن مُحَمَّدِ بْنِ النَّضْرِ الأَزْدِيِّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، به.

قال الهَيثميُّ في «المَجمع» (٣/ ٢٤٨): وفيه المفضل بن صدقة، وهو متروك.

قال ابن حجر في «الفتح» (٣/ ٥٨٢): وَالْعُمْدَةُ فِي الْوُجُوبِ قَوْلُهُ ﷺ: **«خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»** وَاسْتَدَلَّ بَعْضُهُمْ بِحَدِيثِ أَبِي مُوسَى فِي إِهْلَالِهِ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَبْوَابِ الْمَوَاقِيتِ وَفِيهِ: **«طُفْ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»** وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا فَالْجُمْهُورُ قَالُوا: هُوَ رُكْنٌ لَا يَتِمُّ الْحَجُّ بِدُونِهِ، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: وَاجِبٌ يُجْبَرُ بِالدَّمِ، وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ فِي النَّاسِي لَا فِي الْعَامِدِ، وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ وَعَنْهُ: أَنَّهُ سُنَّةٌ لَا يَجِبُ بِتَرْكِهِ شَيْءٌ، وَبِهِ قَالَ أَنَسٌ فِيمَا نَقله ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَاخْتُلِفَ عَنْ أَحْمَدَ كَهَذِهِ الْأَقْوَالِ الثَّلَاثَةِ، وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ تَفْصِيلٌ فِيمَا إِذَا تَرَكَ بَعْضَ السَّعْيِ كَمَا هُوَ عِنْدَهُمْ فِي الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، وَأَغْرَبَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فَحَكَى الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ السَّعْيَ رُكْنٌ فِي الْعُمْرَةِ وَإِنَّمَا الِاخْتِلَافُ فِي الْحَجِّ، وَأَغْرَبَ الطَّحَاوِيُّ فَقَالَ فِي كَلَامٍ لَهُ عَلَى الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ: قَدْ ذَكَرَ اللَّهُ أَشْيَاءَ فِي الْحَجِّ لَمْ يُرِدْ بِذِكْرِهَا إِيجَابَهَا فِي قَوْلِ أَحَدٍ مِنَ الْأُمَّةِ، مِنْ ذَلِكَ.

قَوْلُهُ: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ الْآيَةَ، وَكُلٌّ أَجْمَعَ عَلَى أَنَّهُ لَوْ حَجَّ وَلَم يَطُفْ بِهِمَا=

=أَنَّ حَجَّهُ قَدْ تَمَّ وَعَلَيْهِ دَمٌ، وَقد أطنب ابن الْمُنِيرِ فِي الرَّدِّ عَلَيْهِ فِي «حَاشِيَتِهِ عَلَى ابن بَطَّالٍ».

وانظر «التمهيد» (٢/ ٩٦-٩٧)، و«الاستذكار» (٥/ ٤/ ٢٢١) كلاهما لابن عبد البر، و«شرح السنة» للبغويِّ (٧/ ١٤٠)، «المحلى» (٧/ ٩٨)، و«عارضة الأحوزي» (٤/ ٧٦).

قُلتُ: اختلف العلماء في حكم الطواف بين الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن السعي بين الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ركنٌ من أركان الحج والعُمْرَة لا يتمان إلا به، ولا يجبره دم، وهو مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، روي القول به عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وعائشة وعروة وإسحاق وأبي ثور وهو مذهب المالكية، والشافعية، والصحيح من مذهب الحنابلة، وبه قالت الظاهرية.

انظر: «جامع البيان» (٢/ ٥٢)، و«معالم التنزيل» (١/ ١٣٢)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٤٨)، و«المحرر الوجيز» (١/ ٢٣٠)، و«الجامع لأحكام» القرآن (٣/ ٢٤٥)، و«تفسير القرآن العظيم» (١/ ١٨٩)، و«التمهيد» (٢/ ٩٧) (٢٢/ ١٥١)، و«شرح النَّوويِّ على مسلمٍ» (٩/ ٢٤)، و«فتح الباري» (٣/ ٥٨٣)، و«نيل الأوطار» (٥/ ٥٨)، و«الكافي» لابن عبد البر (١/ ٣٥٩)، و«المنتقى» للباجي (٢/ ٣١٧)، و«حاشية العدوي» (١/ ٤٧١)، و«الحاوي» (٤/ ١٥٥)، و«المهذب» (٢/ ٧٦٩)، و«حاشية البجيرمي على الخطيب» (٢/ ٣٧٥)، و«الإفصاح» (١/ ٢٩٦٩)، و«المغني» (٥/ ٢٣٨)، و«الكافي» لابن قدامة (١/ ٤٣٩)، و«شرح الزركشي» (٣/ ٢٧٤)، و«الإنصاف» (٤/ ٥٨)، و«كشاف القناع» (٢/ ٦)، و«المحلى» (٧/ ٩٨)، و«المجموع» (٨/ ٧٧).

القول الثاني: إن السعي واجب يمكن جبره بدم، روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وعبد الله بن الزبير والحسن وقتادة والثوري وهو مذهب الحنفية، ورواية عن أحمد، اختارها ابن قدامة.

انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (١/ ١١٩)، و«الكشاف» (١/ ٣٢٤)، «روح المعاني» (٢/ ٣٨)، و«شرح مشكل الآثار» (١/ ٨٩)، و«فتح الباري» (٣/ ٥٨٣)، و«المغني» (٥/ ٢٣٨)، و«الكافي» (١/ ٤٣٩)، و«المبدع» (٣/ ٢٦٣)، و«الإنصاف» (٤/ ٥٨).

تنبيه: فصَّل بعض الحنفية فقال: إن ترك أربعة أشواط فعليه دم، وإن ترك ثلاثة أشواط أطعم لكل شوط نصف صاع من بُرٍّ مسكينًا. انظر «المبسوط» (٤/ ٥١)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ١٣٣)، و«الهداية مع فتح القدير» (٢/ ٤٦١)، و«تبيين الحقائق» (٢/ ٢١)، و«البناية» (٤/ ٧٨).

القول الثالث: إن السعي سنة، لا حرج على فاعله، روي عن ابن مسعود، وأُبيٍّ، وأنس، وابن عباس وابن الزبير وابن سيرين، وهو رواية عن أحمد. =

٢٤٣٣- وَعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها: **«طَوَافُكِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَكْفِيكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ»**(١).

=انظر: «معالم التنزيل» (١/ ١٣٢)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ٢٤٥)، و«المحرر الوجيز» (١/ ٢٣٠)، و«أضواء البيان» (٥/ ٢٣٠)، و«التمهيد» (٢/ ٩٧)، و«فتح الباري» (٣/ ٥٨٣)، و«المغني» (٥/ ٢٣٨)، و«المبدع» (٣/ ٢٦٣).

(١) **صحيح:** أَخْرجَهُ الشَّافِعيُّ في «مسنده» (ص١١٣)، وفي «الأم» (٢/ ١٣٤)، وأبو داود (١٨٩٧)، والدَّارَقُطنيُّ (٢/ ٢٦٢)، والبَيهَقِيُّ في «السنن الكبرى» (٥/ ١٠٦-١٧٣)، وفي «السنن الصغير» (١٧٠٨)، وفي «المعرفة» (٣٠٠٥-٣٠٠٩)، وابنُ عبدِ البرِّ في «التَّمهيد» (١٥/ ٢٢٣)، والطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٠٠)، وفي «شرح مشكل الآثار» (٣٨٣٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/ ١٥٧)، وابن أبي حاتم في «العلل» (٨٦١)، وغيرُهُم من طريق ابن عيينة عن عبد الله بن أبي نَجِيحٍ، عن عطاء عن عائِشةَ رضي الله عنها، به مرفوعًا.

قال ابن أبي حاتم في «العلل» برقم (٨٦١): سألتُ أَبِي عَنْ حديثٍ رَوَاهُ الشَّافعي: حدَّثنا أَبِي قَالَ: حدَّثنا أَبُو ثَوْر قَالَ: حدَّثنا الشَّافعي عَنْ سُفْيان بن عُيَينة.

وحدَّثنا هِشَامُ بْنُ عمَّار، عَنْ سُفْيان بْنِ عُيَينة، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيح، عَنْ عَطَاء، عن عائِشَة: أنَّ النبيَّ ﷺ قال لها: **«إِنَّ طَوَافَكِ بِالبَيْتِ، وَسَعْيَكِ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ يَكْفِيكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ؟»**.

قَالَ أَبِي: حدَّثنا أَبُو نُعَيم، عَنِ ابن عُيَينة، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجيح، عَنْ عَطاء: أنَّ النبيَّ ﷺ...

قَالَ أَبِي: الناسُ يَقُولُونَ: ابنُ أَبِي نَجيح، عَنْ عَطَاء: أنَّ النبيَّ ﷺ... مُرسَلٌ.

وقال ابن أبي حاتم أيضًا برقم (٨٨٠): وسألتُ أَبِي عَنْ حديثٍ رَوَاهُ أبو ثَوْرٍ، عن ابن عُيَينة، عَنِ ابنِ أَبِي نَجِيح، عَنْ عَطَاء، عَنْ عائِشَة: أنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: **«طَوَافُكِ بِالبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ؛ يَكْفِيكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ»**.

قَالَ سُفْيان: يَعْنِي بَعْدَ المُعَرَّف؟ والمُعرَّفُ: هو موضعُ الوقوف بعَرَفَة. انظر «معجم البلدان» (٥/ ١٥٥).

قَالَ أَبِي: هَكَذَا حدَّثنا بِهِ أَبُو ثَوْر مُوَصَّل!

وحدَّثنا عليُّ بْنُ هَاشِم بْنِ مَرْزوق، عَنِ ابن عُيَينة، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيح، عَنْ عَطَاء: أنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ لعائِشَة... مُرسَل، والمُرْسَل أَصَحُّ. =

=**قُلتُ:** والمرسل الذي أشار إليه أبو حاتم قريبًا، أَخْرجَهُ الشَّافِعِيُّ في «الأم» (٢/ ١٣٤)، وفي «المسند» (ص١١٣) من طريق مسلمِ بن خالد عن ابن جُرَيْجٍ عن عطاء، به مرسلًا.

ومن طريق الشَّافِعِيِّ رواه البَيهقيُّ في «السنن الكبرى» (٥/ ١٠٦).

وقال الدَّارَقُطنيُّ في «العلل» (١٥/ ١١٤): يَرْوِيهِ ابْنُ جُرَيْجٍ، وَاخْتُلِفَ عَنْهُ:

فَرَوَاهُ قبيصة، عن الثوري، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عطاء، عن عائِشةَ ﵂.

وخالفه معاوية بن هشام، رواه عن الثوري، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عطاء مرسلًا.

وكذلك قال ابن عيينة، عن ابن جُرَيْجٍ، وهو الصحيح.اهـ.

قُلتُ: وجاء من طريق وهيب ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ، فَقَدِمَتْ وَلَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ، حَتَّى حَاضَتْ، فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، وَقَدْ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ: يَسَعُكِ طَوَافُكِ لِحَجِّكِ وَلِعُمْرَتِكِ. فَأَبَتْ، فَبَعَثَ بِهَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ.

أَخْرجَهُ أحمد (٦/ ١٢٤)، ومُسلِمٌ (١٢١١) (١٣٢)، والبَيهَقِيُّ في «السنن الكبرى» (٥/ ١٠٦).

هذا لفظ أحمد، ولفظ مسلم والبيهقي: فقال لها النبيُّ ﷺ يوم النفر... إلخ.

ومن طريق إبراهيمَ بن نافع، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂، أَنَّهَا حَاضَتْ بِسَرِفَ فَتَطَهَّرَتْ بِعَرَفَةَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«يُجْزِئُ عَنْكِ طَوَافُكِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ»**.

أَخْرجَهُ مُسلِمٌ (١٢١١)(١٣٣)، والدَّارَقُطنيُّ (٢/ ٢٦٣)، والبَيهَقِيُّ في «السنن الكبرى»(٥/ ١٠٦)، وفي «السنن الصغير» (١٧٠٨)، وهذا لفظ مسلم، ولفظ الدَّارَقُطنيِّ: **«إِنَّ طَوَافَكِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يُجْزِئُ عَنْكِ لحجتك وَعُمْرَتِكِ طوافًا واحدًا»**.

ومن طريق محمد بن أبي عمر المعدل، نا هشام بن سليمان، عن ابن جُرَيْجٍ عن عمرو بن دينار عن طاوس عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أن النبيَّ ﷺ قال لعائشة... الحديث.

أَخْرجَهُ الدَّارَقُطنيُّ (٢/ ٢٦٣).

وقال أبو حاتم: هذا حديث منكر. «علل الحديث» لابن أبي حاتم (٨٦٢).

وأَخْرجَهُ الدَّارَقُطنيُّ (٢/ ٢٦٢)، والخطيب في «تاريخه» (٥/ ٩٦)، وابنُ الجوزي في=

=«التحقيق» (١٥٦٤)، وغيرُهُم من طريق داود بن مهران نا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا: **«إِنَّ طَوَافَكِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ كَافِيكِ بِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ»**.

قُلتُ: وفي إسناده مسلمُ بن خالد وهو الزنجي، قال ابن أبي حاتم: قال يحيى بن معين: ثقة، وقال: سمعت أبي يقول: قال علي بن المديني: مسلمُ بن خالد ليس بشيء، وقال: سألت أبي عن مسلم بن خالد الزنجي ؟ فقال: ليس بذاك القوي، منكر الحديث، يكتب حديثه، ولا يحتج به، تَعرف وتنكر. «الجرح والتعديل» (٨/ ١٨٣).

وقال أبو أحمد بن عدي رَحِمَهُ اللَّهُ: سمعت ابن حماد يقول: قال البُخاريُّ: مسلمُ بن خَالد أبو خالد، عن ابن جُرَيْجٍ وهشام بن عُرْوَةَ، منكر الحديث ، ليس بشيء. «الكامل» (٦/ ٢٣١١).

ورواه إسحاق في «مسنده» (١٢١٨) من طريق بكر عن ابن جُرَيْجٍ، به.

والدَّارَقُطنيُّ (٢/ ٢٦٢)، والبيهقي (٥/ ١٧٣) من طريق قبيصة عن الثوري عن ابن جُرَيْجٍ، به.

قُلتُ: ومعنى الحديث: أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أحرمت بِالْعُمْرَةِ ولم تطف بِالْبَيْتِ، لأجل أنها حاضت، ولما دخل عليها الحج وهي حائض أدخلت الحج على العُمْرَة، فصارت قارنة، ولما طهرت طافت بِالْبَيْتِ طواف الإفاضة، وسعت بين الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، لكل منهما طوافًا واحدًا، لحجها وعمرتها المندرجة أفعالها مع حجتها، إلا أنها لم تكتف بهذه العُمْرَة المذكورة، فجعلت تسأل رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أن يأذن لها بعمل عمرة منفردة عن الحج، كما ثبت عنها عند مسلم وغيره[١] مثل قولها: (يصدر الناس بنسكن وأصدر بنسك واحد ؟)، وفي رواية: (أيرجع الناس بأجرين وأرجع بأجر؟)، وفي أخرى: (يرجع الناس بحجة وعمرة وأرجع بحجة ؟) فأجابها النبيُّ ﷺ بقوله: **«يسعك طوافك لحجك وعمرتك»**، أي: يكفيك طوافك للنسكين: الحج والعُمْرَة، فأبت، ولم تقنع بذلك فأرسل بها مع أخيها عبد الرحمن إلى التنعيم، فاعتمرت بعد الحج عمرة منفردة.

فالسؤال: طلب عمرة منفردة عن الحج، والجواب: كفاية طواف العُمْرَة المندرجة أفعالها مع الحج، عن العُمْرَة المنفردة عن الحج، وعلى هذا يكون الاستدلال بالحديث على القول بركنية السعي غير ظاهر، واللهُ أعلَمُ. =

[١] صحيح مسلم (٢/ ٨٧٦) كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام...إلخ رقم (١٢٦-١٢٧-١٢٨-١٣٤).

٢٤٣٤- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ دِيْنَارٍ سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ ﷺ، أَيَقَعُ الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي الْعُمْرَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، ثُمَّ صَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَالَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١]، قَالَ: وَسَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: لَا يَقْرَبُ الرجلُ امْرَأَتَهُ حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ(١).

= وانظر «التمهيد» لابن عبد البر (٢/ ٩٩-١٠٣)، و«المنتقي» لابن تيمية (٢/ ٢٨٣)، و«توضيح الأحكام» (٣/ ٣٩٢)، وغيرُهُم.

(١) **صحيح:** أَخْرَجَهُ الحميدي (٦٦٨)، والبخاري(٣٩٥-٣٩٦-١٦٢٣-١٦٢٤-١٦٢٧-١٦٤٥-١٦٤٦-١٧٩٣-١٧٩٤)، وأحمد (٢/ ١٥)، وأبو يَعْلَى (٥٦٣٤)، والبَيهَقِيُّ في «السنن الكبرى» (٥/ ٩٧)، وفي «المعرفة» (٩٩٦٥-٩٩٦٦)، وغيرُهُم من طريق سفان قال عمرو – يعني: ابن دينار، به.

واخرج الشطر الثاني منه مُسلِمٌ (١٢٣٤) (١٨٩)، والنَّسائِيُّ في «المجتبى» (٥/ ٢٢٥-٢٣٥)، وفي «الكبرى» (٣٩١١-٣٩٥٢)، وأبو يَعْلَى (٥٦٢٧)، وابن خزيمة (٢٧٦٠)، والطَّبرانيُّ (١٣٦٣٢-١٣٦٣٣)، والبيهقي (٥/ ٩٧) من طريق سفيان بن عيينة به.

وأَخْرجَهُ من حديث جابر وحده، ابن أبي شيبة (٤/ ٤٢٨)، والبَيهَقِيُّ في «معرفة السنن والآثار» (٩٩٦٤) من طريق ابن عيينة، به.

وأَخْرجَهُ ابن ماجه (٢٩٥٩)، وأبو يَعْلَى (٥٦٢٩)، والطَّبرانيُّ (١٣٦٣٠-١٣٦٣١-١٣٦٣٦) من طرق عن عمرو بن دينار، به.

واخرجها النَّسائيُّ في «المجتبى» (٥/ ٢٣٧)، وفي «الكبرى» (٣٩٥٨)، وأحمد (٢/ ٨٥)، وابن حبان (٣٨٠٩)، والطَّبرانيُّ (١٣٦٣٤) من طريق محمد بن جعفر، حَدَّثَنَا شعبة عن عمرو بن دينار، به.

وأَخْرجَهُ الدَّارِميُّ (٢/ ٧١)، وأبو القاسم البغويُّ في «الجعديات» (١٢٥٥) (١٦٦٦) من طريق أبي النضر، والبخاري (١٦٢٧)، والطَّبرانيُّ (١٣٦٣٤)، والبيهقي (٥/ ٧١) من طريق آدم بن أبي إياس، كلاهما عن شعبة، به.

وأَخْرجَهُ البُخاريُّ (١٦٤٧)، ومُسلِمٌ (١٢٣٤)، وأحمد (٢/ ١٥٢)، والطَّبرانيُّ=

٢٤٣٥- وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، سَأَلْتُ عَائِشَةَ ﵂، فَقُلْتُ لَهَا: أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ ﴾ [البقرة: ١٥٨] فَوَاللَّهِ مَا عَلَى أَحَدٍ جُنَاحٌ أَنْ لَا يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَالَتْ: «بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا بْنَ أُخْتِي، إِنَّ هَذِهِ لَوْ كَانَتْ كَمَا أَوَّلْتَهَا عَلَيْهِ كَانَتْ: لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَتَطَوَّفَ بِهِمَا، وَلَكِنَّهَا أُنْزِلَتْ فِي الْأَنْصَارِ، كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَهَا عِنْدَ الْمُشَلَّلِ، فَكَانَ مَنْ أَهَلَّ يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا أَسْلَمُوا سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ ﴾». قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: «وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا»، ثُمَّ أَخْبَرْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَعِلْمٌ مَا كُنْتُ سَمِعْتُهُ، وَلَقَدْ سَمِعْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَذْكُرُونَ أَنَّ النَّاسَ إِلَّا مَنْ ذَكَرَتْ عَائِشَةُ مِمَّنْ كَانَ يُهِلُّ بِمَنَاةَ كَانُوا يَطُوفُونَ كُلُّهُمْ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ فِي الْقُرْآنِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنَّا نَطُوفُ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَإِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، فَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا، فَهَلْ عَلَيْنَا مِنْ حَرَجٍ أَنْ نَطَّوَّفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ ﴾. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَأَسْمَعُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا فِي الَّذِينَ كَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا فِي الجَاهِلِيَةِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَالَّذِينَ

=(١٣٦٣٥)، والبيهقي (٥/ ٩٧) من طريق ابن جُرَيْجٍ أخبرني عمرو بن دينار، به.

وأَخْرجَهُ أحمد (٣/ ٣٠٩) حَدَّثَنَا سفيان عن عمرو، به.

قال النَّوويُّ في «شرح مسلم» (٩/ ٣٦٧): وَهَذَا الْحُكْمُ الَّذِي قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ هُوَ مَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً وَهُوَ أَنَّ الْمُعْتَمِرَ لَا يَتَحَلَّلُ إِلَّا بِالطَّوَافِ وَالسَّعْيِ وَالْحَلْقِ، إلا ما حكاه القاضي عياض عن ابْنِ عَبَّاسٍ وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ أَنَّهُ يَتَحَلَّلُ بَعْدَ الطَّوَافِ وَإِنْ لَمْ يَسْعَ. وَهَذَا ضَعِيفٌ مُخَالِفٌ للسنة.

وانظر «فتح الباري» (١/ ٩٩٥-٩٩٦) (٣/ ٧٢١-٧٢٢).

يَطُوفُونَ، ثُمَّ تَحَرَّجُوا أَنْ يَطُوفُوا بِهِمَا فِي الْإِسْلَامِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا، حَتَّى ذَكَرَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا ذَكَرَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ(١).

---

(١) **صحيح:** أَخْرجَهُ البُخاريُّ (١٦٤٣)، وله أطراف، ومُسلِمٌ (١٢٧٧) (٢٥٩-٢٦٠-٢٦١-٢٦٢-٢٦٣)، ومالكٌ في «الموطَّأ» (١/ ٣٧٣)، والحُميديُّ (٢١٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (ص ٣٠٣) القسم المفقود، والتِّرمِذِيُّ (٢٩٦٥)، والنَّسائِيُّ في «المجتبى» (٥/ ٢٣٧-٢٣٨-٢٣٩)، وفي «الكبرى» (٣٩٦٠-٣٩٦١)، وفي «تفسيره» (٢٩-٥٦٨)، وأبو داود (١٩٠١)، وابن ماجه (٢٩٨٦)، وأحمد (٦/ ١٤٤-١٦٢-١٦٣-٢٢٧)، والفاكهيُّ في «أخبارِ مكة» (١٤٠٥)، وأبو يَعْلَى (٤٧٣٠)، والطَّبريُّ في «تفسيره» (٢٣٥٠)، وابن خزيمة (٢٧٦٦-٢٧٦٧-٢٧٦٩-٣٩٣٧)، وابن أبي داود في «المصاحف» (ص٩٩-١٠٠)، والطَّحاويُّ في «شرح المشكل» (٣٩٣٥-٣٩٣٦-٣٩٣٧)، وابن حبان (٣٨٣٩-٣٨٤٠)، والبَيهَقِيُّ في «السنن الكبرى» (٥/ ٩٦-٩٧)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (١٢/ ٢١٨-٢١٩-٢٢٠)، والبغويُّ في «شرح السنة» (١٩٢٠)، وفي «تفسيره» (١/ ١٣٣)، وإسحاق بن راهويه (٦٩٠-٦٩١)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٤٣٠-١٤٣١)، والواحدي في «أسباب النزول» (ص٢٨)، وأبو الشيخ في «تفسيره» (٢/ ٣٠١-٣٠٢-٣٢٩-٣٣٠)، وأبو عوانة (٣٢٠٣-٣٢٠٤-٣٣٢١- ٣٣٢٢-٣٣٢٣) ، وأبو الفضل الزُّهْرِيُّ في «حديثه» (١/ ١٠١-١٠٢-١٠٣-١٠٤) (٣٠-٣١-٣٢-٣٣) رواية الحسن بن علي الجوهري، والحاكمُ (٢٠٨/ ٢١١).

وأبو القاسمِ البغويُّ في «حديث مصعب بن عبد الله الزبيري» (٤٩/ ٣٨)، وإسماعيل بن إسحاق القاضي في الجزء الخامس من مسند حديث مالكِ بن أنس (١٧/ ٢٥)، وأبو نعيم في «المستخرج» (٣/ ٣٦٠-٣٦١-٣٦٢) (٢٩٤٠-٢٩٤١-٢٩٤٢-٢٩٤٣-٢٩٤٤)، وابن عساكر في «تاريخه» (١٥/ ١٧٣)، والطَّبرانيُّ في «الأوسط» (٥٠٤٨)، والذهلي في «الزهريات» كما في «تغليق التعليق» (٤/ ٣٢٥)، و«فتح الباري» (٨/ ٦١٣)، والحسن بن سفيان وأبو بكر المقرئ في «الفوائد» وابن أبي عمر العدني في «مسنده» وغيرُهُم من طرق عن عُرْوَةَ، به.

وفي الباب عن أنس ﷺ:

أَخْرجَهُ البُخاريُّ (١٦٤٨-٤٤٩٦)، ومُسلِمٌ (١٢٧٨)، والتِّرمِذِيُّ (٢٩٦٦)، والنَّسائِيُّ في «الكبرى» (٣٩٤٥)، وابن أبي شيبة في «المسند» وإسحاق بن راهويه في «مسنده»، وابن خزيمة (٢٧٦٨)، وأبو نعيم في «المستخرج» (٢٩٤٥)، والطَّحاويُّ في «شرح مشكل=

=الآثار» رقم (٣٩٣٩-٣٩٤٠-٣٩٤١)، والطَّبرانيُّ في «المناسك»، والبيهقي (٥/ ٩٧)، وعبد بن حميد (١٢٢٤)، وابن أبي حاتم (١٤٣٢)، والطَّبريُّ في «تفسيره» (٢٣٤٦-٢٣٤٧-٧١٧)، والحاكمُ (٢/ ٢٧٠)، وأبو عوانة (٢/ ٣٣١) (٣٣٢٤)، والفاكهيُّ في «أخبارِ مكة» (١٤٠٦)، والواحدي في «الوسيط» (١/ ٢٤٢)، و«أسباب النزول» (ص ٢٨-٢٩)، وابن أبي داود في «المصاحف» (ص١٠٠)، وغيرُهُم.

وفي الباب أيضًا عن ابن عمر، وابن عباس والشعبي ومجاهد وأبي مجلز، ولا يصح منها شيء، واللهُ أعلَمُ.

وانظر «الجامع العام لصحيح أسباب نزول آي القرآن» (ص٣٦-٣٧).

قال النَّوويُّ في «شرح مسلم» (٩/ ٣٩٩): مَذْهَبُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ أَنَّ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِهِ وَلَا يُجْبَرُ بِدَمٍ وَلَا غَيْرِهِ، وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ، وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: هُوَ تَطَوُّعٌ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: هُوَ وَاجِبٌ فَإِنْ تَرَكَهُ عَصَى وَجَبَرَهُ بِالدَّمِ وَصَحَّ حَجُّهُ. دَلِيلُ الْجُمْهُورِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَعَى وَقَالَ: **«خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»** وَالْمَشْرُوعُ سَعْيٌ وَاحِدٌ وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ وَيَجُوزُ تَأْخِيرُهُ إِلَى مَا بَعْدِ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ.

قَوْلُهُ: (عَنْ عُرْوَةَ أَنَّهُ قَالَ مَا مَعْنَاهُ: أَنَّ السَّعْيَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿**فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا**﴾ وَأَنَّ عَائِشَةَ أَنْكَرَتْ عَلَيْهِ وَقَالَتْ: لَا يَتِمُّ الْحَجُّ إِلَّا بِهِ وَلَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ يَا عُرْوَةُ لَكَانَتْ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا) قَالَ الْعُلَمَاءُ: هَذَا مِنْ دَقِيقِ عِلْمِهَا وَفَهْمِهَا الثَّاقِبِ وَكَبِيرِ مَعْرِفَتِهَا بِدَقَائِقِ الْأَلْفَاظِ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ الْكَرِيمَةَ إِنَّمَا دَلَّ لَفْظُهَا عَلَى رَفْعِ الْجُنَاحِ عَمَّنْ يَطَّوَّفُ بِهِمَا وَلَيْسَ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ السَّعْيِ وَلَا عَلَى وُجُوبِهِ، فَأَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ رضي الله عنها أَنَّ الْآيَةَ لَيْسَتْ فِيهَا دَلَالَةٌ لِلْوُجُوبِ وَلَا لِعَدَمِهِ، وَبَيَّنَتِ السَّبَبَ فِي نُزُولِهَا وَالْحِكْمَةَ فِي نَظْمِهَا وَأَنَّهَا نَزَلَتْ فِي الْأَنْصَارِ حِينَ تَحَرَّجُوا مِنَ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي الْإِسْلَامِ، وَأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ كَمَا يَقُولُ عُرْوَةُ لَكَانَتْ فَلَا جناح عليه أن لا يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَقَدْ يَكُونُ الْفِعْلُ وَاجِبًا وَيَعْتَقِدُ إِنْسَانٌ أَنَّهُ يُمْنَعُ إِيقَاعُهُ عَلَى صِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ؛ وَذَلِكَ كَمَنْ عَلَيْهِ صَلَاةُ الظُّهْرِ وَظَنَّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِعْلُهَا عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فَيُقَالُ فِي جَوَابِهِ: لَا جُنَاحَ عَلَيْكَ إِنْ صَلَّيْتَهَا فِي هَذَا الْوَقْتِ فَيَكُونُ جَوَابًا صَحِيحًا وَلَا يَقْتَضِي نَفْيَ وُجُوبِ صَلَاةِ الظُّهْرِ.

وانظر «فتح الباري» (٣/ ٥٨٢)، و«المنتقى» (٤/ ٣٠١)، و«عون المعبود»(٥/ ٢٤٩)، و«حاشية السندي» (٤/ ٢٣٨)، و«الْمُعلم بفوائد مسلم» (٢/ ٦١-٦٢)، و«أضواء البيان» (٥/ ٢٣٨)، و«شرح مشكل الآثار» (١٠/ ٨٩-٩٠)، و«جامع البيان» (٢/ ٥٥)،=

٢٤٣٦- وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ فِي حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ المَشْهُورِ وَفِيْهِ:... ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: «﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ **أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ**» فَبَدَأَ بِالصَّفَا، فَرَقِيَ عَلَيْهِ، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللهَ وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ**» ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى، حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا، حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ، فَقَالَ: «**لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ...**»(١).

=و«الجامع لأحكام القرآن» (٢/ ١٢٣)، و«البحر المحيط» (٢/ ٦٦)، و«روح المعاني» (٢/ ٣٨)، و«التمهيد» لابن عبد البر (٢/ ٩٨)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٤٢١)، و«الحاوي» (٤/ ١٥٧)، و«عمدة القاري» (٩/ ٢٨٧)، و«المغني» (٥/ ٢٣٩)، و«معالم السنن» (٢/ ١٦٩)، و«شرح السنة» للبغويِّ (٧/ ١٤٠).

(١) **صحيح:** تقدم تخريجه تكرارًا ومرارًا.

قال النَّوويُّ في «شرح مسلم» (٨/ ٣٣٤): فِي هَذَا اللَّفْظِ أَنْوَاعٌ مِنَ الْمَنَاسِكِ مِنْهَا أَنَّ السَّعْيَ يُشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ يُبْدَأَ مِنَ الصَّفَا وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَالْجُمْهُورُ... وَمِنْهَا أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَرْقَى عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَفِي هَذَا الرُّقِيِّ خِلَافٌ: قَالَ جُمْهُورُ أَصْحَابِنَا: هُوَ سُنَّةٌ لَيْسَ بِشَرْطٍ وَلَا وَاجِبٍ فَلَوْ تَرَكَهُ صَحَّ سَعْيُهُ لَكِنْ فَاتَتْهُ الْفَضِيلَةُ، وَقَالَ أَبُو حَفْصِ بْنُ الْوَكِيلِ مِنْ أَصْحَابِنَا: لَا يَصِحُّ سَعْيُهُ حَتَّى يَصْعَدَ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الصَّفَا. **وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ** قَالَ أَصْحَابُنَا: لَكِنْ يُشْتَرَطُ أَنْ لَا يَتْرُكَ شَيْئًا مِنَ الْمَسَافَةِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَلْيُلْصِقْ عَقِبَيْهِ بِدَرَجِ الصَّفَا وَإِذَا وَصَلَ الْمَرْوَةَ أَلْصَقَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِدَرَجِهَا، وَهَكَذَا فِي الْمَرَّاتِ السَّبْعِ يُشْتَرَطُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ أَنْ يُلْصِقَ عَقِبَيْهِ بِمَا يَبْدَأُ مِنْهُ وَأَصَابِعَهُ بِمَا يَنْتَهِي إِلَيْهِ. قَالَ أَصْحَابُنَا: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْقَى عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى يَرَى الْبَيْتَ إِنْ أَمْكَنَهُ، وَمِنْهَا أَنَّهُ يُسَنُّ أَنْ يَقِفَ عَلَى الصَّفَا مُسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةِ وَيَذْكُرَ اللَّهَ تَعَالَى بِهَذَا الذِّكْرِ الْمَذْكُورِ وَيَدْعُوَ وَيُكَرِّرَ الذِّكْرَ وَالدُّعَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا: يُكَرِّرُ الذِّكْرَ ثَلَاثًا وَالدُّعَاءَ مَرَّتَيْنِ فَقَطْ **وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ**.

قال التِّرمِذِيُّ في «الجامع»: وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّهُ يَبْدَأُ بِالصَّفَا قَبْلَ الْمَرْوَةِ،=

٢٤٣٧- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: «إِنَّمَا سَعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ»(١).

٢٤٣٨- وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا، يَقُولُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَيَقُولُ: **«لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ**

=فَإِنْ بَدَأَ بِالمَرْوَةِ قَبْلَ الصَّفَا لَمْ يُجْزِهِ، وَبَدَأَ بِالصَّفَا.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِيمَنْ طَافَ بِالبَيْتِ وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ حَتَّى رَجَعَ، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِنْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ حَتَّى خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ فَإِنْ ذَكَرَ وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْهَا رَجَعَ فَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى أَتَى بِلَادَهُ أَجْزَأَهُ وَعَلَيْهِ دَمٌ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ. وقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنْ تَرَكَ الطَّوَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى بِلَادِهِ، فَإِنَّهُ لَا يُجْزِيهِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ قَالَ: الطَّوَافُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ وَاجِبٌ لَا يَجُوزُ الحَجُّ إِلَّا بِهِ.

وانظر «المغني» (٥/ ٢٣٨)، و«شرح السنة» للبغويِّ (٧/ ١٣٧-١٣٨)، و«الهداية مع فتح القدير» (٢/ ٤٦٠)، و«تبيين الحقائق» (٢/ ٢٠)، و«فتح القدير» (٢/ ٤٦٠)، و«التمهيد» (٢/ ٨٨)، و«المنتقي» (٢/ ٢٩٩)، و«مختصر خليل» (١/ ١٧٥)، و«مواهب الجليل» (٣/ ٨٤)، و«شرح الخرشي» (٢/ ٣١٨)، و«المهذب» (٢/ ٧٧٠)، و«المجموع» (٨/ ٧٨)، و«نهاية المحتاج» (٣/ ٢٩١)، و«مغني المحتاج» (٥/ ٢٣٧)، و«شرح الزركشي» (٣/ ٣٠٩)، و«كشاف القناع» (٢/ ٤٨٦)، و«المحلى» (٧/ ٩٨)، و«المجموع» (٨/ ٧٨)، و«أحكام القرآن» للجصاص (١/ ١٢٣)، وأحمد شلبي في «حاشيته على تبيين الحقائق» (٢/ ٢٠)، و«التمهيد» (٢/ ٨٨)، و«نيل الوطار» (٥/ ٦٠)، و«معالم السنن» (٢/ ١٩٩)، و«فتح الباري» (٣/ ٣٨٨)، و«شرح الزرقاني» (٢/ ٤١٨).

*** تنبيه:**

أخرج النَّسائيُّ (٥/ ٢٣٦)، وفي «الكبرى» (٣٩٦٨)، وأحمد (٣/ ٣٩٤)، والدَّارَقُطنيُّ (٢/ ٢٥٤)، والبَيهَقِيُّ في «السنن الكبرى» (١/ ٨٥)، وأورد لفظة: **«ابدءوا بما بدأ الله به»** بصيغة الأمر، وهي زيادة شاذة.

لمزيد فائدة انظر: «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٦٩)، و«البدر المنير» (١٥/ ٤٢٦-٤٢٧)، و«فتح العزيز» للرافعي (٧/ ٣٤٢)، و«المجموع» للنووي (٨/ ٧٠)، و«المحلى» لابن حزم (٢/ ٦٦)، و«الإرواء» (٤/ ٣١٨-٣١٩)، و«الإلمام» لابن دقيق العيد رقم (٥٦).

(١) **صحيح:** تقدم تخريجه.

حَجَّتِي هَذِهِ»[١].

---

(١) **صحيح:** أَخْرجَهُ أحمد (٣/ ٣١٨)، والنَّسائِيُّ في «المجتبى» (٥/ ٢٧٠)، وأبو داود (١٩٧٠)، وغيرهم من طريق يحيى بن سعيد القطان عن ابن جُرَيْجٍ قال: أخبرني أبو الزبير، به.

وأَخْرجَهُ مُسلِمٌ (١٢٩٧) (٣١٠)، وابن خزيمة (٢٨٧٧)، والبَيهَقِيُّ في «السنن الكبرى» (٥/ ١٣٠)، والبغويُّ في «شرح السنة» (١٩٤٦) من طريق عيسى بن يونس.

والبيهقي (٥/ ١٣٠) من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد كلاهما عن ابن جُرَيْجٍ، به.

وأَخْرجَهُ أحمد (٣/ ٣٧٨)، وابن خزيمة (٢٨٧٧) من طريق محمد بن بكر، أخبرنا ابن جُرَيْجٍ، به.

وأَخْرجَهُ أحمد (٣/ ٣٣٧) من طريق ابْنِ لَهِيعَةَ حَدَّثَنَا أبو الزبير، به.

قُلتُ: إسنادُه ضَعيفٌ، لسوء حفظ ابْنِ لَهِيعَةَ، وقد توبع.

وأَخْرجَهُ أحمد (٣/ ٣٠١-٣٦٧)، وابن ماجه (٣٠٢٣)، والدَّارِميُّ (١٨٩٩)، وأبو داود (١٩٤٤)، والتِّرمِذِيُّ (٨٨٦)، والنَّسائِيُّ (٥/ ٢٥٨، ٢٦٧)، وفي «الكبرى» (٤٠١٦)، والبَيهَقِيُّ في «السنن الكبرى» (٥/ ١١٦-١٢٥)، وابن خزيمة (٢٨٦٢)، وابن أبي شيبة (٤/ ٨١)، وغيرُهُم من طرق عَنْ سُفْيَانَ الثوري، عن أبي الزبير عن جابر به.

وأَخْرجَهُ أبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٢٢٦) من طريق إسحاق بن يونس بن نافع، ثنا نعيم بن ميسرة، ثنا مسعر، عن أبي الزبير، به.

وقال: غريب من حديث مسعر، تفرد به إسحاق عن نعيم.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣/ ٥٨٢): والعمدة في الوجوب قوله ﷺ: **«خذوا عني مناسككم»**.

وقال ابنُ عبدِ البرِّ في «التَّمهيد» (٢/ ٩٧-٩٨): وَالْحُجَّةُ لِمَنْ أَوْجَبَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَرْضًا عَلَى مَنْ لَمْ يُوجِبْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَهُ وَقَالَ: **«خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»** فَصَارَ بَيَانًا لِمُجْمَلِ الْحَجِّ فَالْوَاجِبُ أَنْ يَكُونَ فَرْضًا؛ كَبَيَانِهِ لِرَكَعَاتِ الصَّلَوَاتِ وَمَا كَانَ مِثْلَ ذَلِكَ إِذْ لَمْ يُتَّفَقْ عَلَى أَنَّهُ سُنَّةٌ أَوْ تَطَوُّعٌ.

وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٥/ ٧٦): أفعال الحج وأقواله الظاهر فيها الوجوب إلا ما خرج بدليل. =

٢٤٣٩- وَعَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ، قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى قَوْمٍ بِالْيَمَنِ، فَجِئْتُ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ، فَقَالَ: **«بِمَا أَهْلَلْتَ؟»** قُلْتُ: أَهْلَلْتُ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«هَلْ مَعَكَ مِنْ هَدْيٍ؟»** قُلْتُ: لَا، فَأَمَرَنِي، فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ..(١).

٢٤٤٠- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ يَحِلُّوا وَيَحْلِقُوا أَوْ يُقَصِّرُوا»(٢).

٢٤٤١- وَعَنْ جَابِرٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ: أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ سَاقَ الهَدْيَ مَعَهُ، وَقَدْ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا، فَقَالَ لَهُمْ: **«أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ الْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا والمروة وَقَصِّرُوا، ثُمَّ أَقِيمُوا حَلَالًا حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهِلُّوا بِالْحَجِّ، وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً»**، فَقَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ؟! فَقَالَ: **«افْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ، فَلَوْلَا أَنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ، وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ»**، فَفَعَلُوا(٣).

٢٤٤٢- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَأَهْدَى فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ، قَالَ لِلنَّاسِ: **«مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حُرِمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ**

=ولمزيد فائدة: انظر شرح الزرقاني (٢/ ٤٢٠) عون المعبود (٥/ ٣١٠) شرح مسلم للنووي (٩/ ٣٩٩-٤٠٠).

(١) **صحيح:** تقدم تخريجه.

قال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٥٨٢): والعمدة في الوجوب قوله ﷺ: **«خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»**، واستدل بعضهم بحديث أبي موسى في إهلاله...

(٢) **صحيح:** تقدم تخريجه.

(٣) **صحيح:** تقدم تخريجه.

حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ...»(١).

٢٤٤٣- وَعَنْ عَمْرٍو، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ اعْتَمَرَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ فَقَالَ: «لَا، حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»(٢).

٢٤٤٤- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَهْلٍ قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُ عُثْمَانَ يَقْدَمُ مَكَّةَ وَنَحْنُ مَعَهُ، فَمَا يُحِلُّ بِهَا عُقْدَةً حَتَّى يَخْرُجَ، فَمَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَيَحْلِقَ رَأْسَهُ»(٣).

---

(١) **صحيح،** تقدم تخريجه.

(٢) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٣٨٣) حَدَّثَنَا ابن عيينة عن عمرو، به.

قُلتُ: إسناده صحيح، ابن عيينة هو: سفيان، عمرو هو: ابن دينار.

وأخرج البَيهقيُّ في «السنن الكبرى» (٥/ ٩٨)، وفي «معرفة السنن والآثار» (٩٩٦٤) من طريق يَحْيَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أنبأنا عَبْدُ الْوَهَّابِ (ابن عطاء الخفاف)، أنبأنا ابْنُ جُرَيْجٍ (عبد الملك بن عبد العزيز)، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ (محمد بن مسلم المكي)، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لا يَحُجُّ مِنْ قَرِيبٍ وَلا بَعِيدٍ، إلا أَنْ يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَإِنَّ النِّسَاءَ لا يَحْلِلْنَ لِلرِّجَالِ حَتَّى يَطُفْنَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

قُلتُ: في إسناده يحيى بن أبي طالب جعفر بن عبد الله بن الزِّبْرِقَانِ البغدادي، أبو بكر البغدادي.

قال أبو حاتم: محله الصدق، وقال البرقاني: أمرني الدَّارَقُطنيُّ أن أخرج ليحيى بن أبي طالب في الصحيح، وقال الذَّهبيُّ: الإمام المحدث العالم.

وقال أبو أحمد الحاكمُ: ليس بالمتين، وقال موسى بن هارون: أشهد عليه أنه يكذب، قال الذَّهبيُّ معلقًا على كلام موسى: يريد في كلامه لا في الرواية.

انظر: الجرح والتعديل (٩/ ١٣٤) سير أعلام النبلاء (١٢/ ٦٢١).

(٣) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/ ٣٠٠) حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ (الرقاشي=

٢٤٤٥- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَوْلَهُ: «﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾، وَذَلِكَ أَنَّ نَاسًا تَحَرَّجُوا أَنْ يَطَّوَّفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَخْبَرَ اللَّهُ أَنَّهُمَا مِنْ شَعَائِرِهِ، وَالطَّوَافُ بَيْنَهُمَا أَحَبُّ إِلَيْهِ، فَمَضَتِ السُّنَّةُ بِالطَّوَافِ بَيْنَهُمَا»(١).

٢٤٤٦- وَعَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: «إِنْ شَاءَ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَسْعَ»(٢).

=مولاهم الْبَصْرِيُّ)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ (ابن عبد الله بن الحارث العامري المدني)، عَنْ أَبِيهِ، به.

(١) **حسن لغيره:** أَخْرجَهُ الطَّبريُّ في «التفسير» (٣/ ٢٣٤) حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى (ابن إبراهيمَ الآملي)، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بن صالح، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بن صالح، عَنْ عَلِيِّ بن أبي طلحة، به.

وأخرج الطَّبريُّ في «التفسير» (٣/ ٢٣٣) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ التنوري الْبَصْرِيُّ)، حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ الْمُعَلِّمُ (ابن محمد بن بهرام التميمي المروذي)، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ (ابن عبد الرحمن التميمي النحوي)، عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ حُبشِيٍّ (الزبيدي الكوفيِّ) نحوه. جَابِرٌ الجُعْفِيِّ: ضَعِيفٌ جِدًّا.

وأخرج الطَّبرانيُّ في «الأوسط» (٨/ ١٧٧) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ زَكَرِيَّا (التستري)، حَدَّثَنَا عُمَرُ ابْنُ يَحْيَى (ابن نافع) الأُبُلِّيُّ، أخبرنا حَفْصُ بْنُ جُمَيْعٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، نحوه.

قال بعده: لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سِمَاكٍ إلا حَفْصُ بْنُ جُمَيْعٍ، تَفَرَّدَ بِهِ: عُمَرُ بْنِ يَحْيَى.

حَفْصُ بْنُ جُمَيْعٍ العِجليُّ الكُوفيُّ، ضعيف.

انظر: «تهذيب الكمال» (٧/ ٦)، و«تهذيب التهذيب» (٢/ ٣٩٧)، و«التقريب» (١٤٠١).

سماك بن حرب الذهلي البكري، أبو المغيرة الكُوفيُّ، صدوق، وروايته عَنْ عِكْرِمَةَ خاصة مضطربة، وقد تغير بآخرة فكان ربما تلقن.

انظر: «تهذيب الكمال» (١٢/ ١١٥)، «تهذيب التهذيب» (٤/ ٢٣٤)، «التقريب» (٢٦٢٤).

(٢) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٣٦٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ (القطان)، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ (عبد الملك بن عبد العزيز)، عَنْ عَطَاءٍ (ابن أبي رباح) به. =

٢٤٤٧- وَعَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ﷺ قَالَ: «هُمَا تَطَوُّعٌ»(١).

٢٤٤٨- وَعَنْ عَاصِمٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ تَطَوُّعٌ؟ قَالَ: «تَطَوُّعٌ»(٢).

٢٤٤٩- وَعَنْ أُبيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ مِثْلُ ذَلِكَ؛ «يَقْرَأُ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ

=وأخرج الخطيب في «تاريخ بغداد» (٨/ ٢٩٢) من طريق أبي بَكْرِ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الثَّلْجِ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ (القيسي الْبَصْرِيُّ)، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ابن الحجاج)، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ (الأصبهاني)، عَنْ عِكْرِمَةَ (مولى ابن عباس)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَنْ شَاءَ رَمَلَ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَرْمُلْ، وَمَنْ شَاءَ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَسْعَ.

(١) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ الطَّبريُّ في «التفسير» (٣/ ٢٤٢) حَدَّثَنَا المثنى (ابن إِبْرَاهِيمَ الآملي) حَدَّثَنَا حجاج (ابن المنهال) حَدَّثَنَا حماد بن سلمة عن قيس بن سعد (المكي) عن عطاء (ابن أبي رباح)[١] به.

وقال ابنُ حزم في «المُحَلَّى» (٧/ ٩٨): (ومن طريق حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن الزبير قال: في الطواف بين الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ: هما تطوع).

(٢) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ الطَّبريُّ في «التفسير» (٣/ ٢٤١-٢٤٢-٢٤٣)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (١٤٣٢) (١٤٣٦)، والطَّحاويُّ في «مشكل الآثار» (١٠/ ٩١) كلهم من طرق عن عاصم الأحول به.

ولفظ الطحاوي: (... عَنْ عَاصِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَالَ: كَانَتَا مِنْ مَشَاعِرِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلامُ، أَمْسَكْنَا عَنْهُمَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾ [البقرة:١٥٨]: وَهُمَا تَطَوُّعٌ).

وعزاه في «الدر المنثور» (١/ ٣٨٦) إلى عبد بن حميد.

---

[١] تحرف الإسناد في «تفسير الطَّبريِّ» إلى: (حَدَّثَنَا حجاج حَدَّثَنَا أحمد عن عيسى بن قيس عن عطاء) فلا يوجد في شيوخ الحجاج من اسمه أحمد، ولا في تلاميذ عطاء من اسمه عيسى بن قيس، وجاء الإسناد في المحلى (٧/ ٩٨) لابن حزم على الصواب.

بِهِمَآ﴾ [البقرة:١٥٨]»(١).

٢٤٥٠- قَالَ عَطَاءٌ: لَوْ أَنَّ حَاجًّا أَفَاضَ بَعْدَمَا رَمَى الْجَمْرَةَ ؛ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَسْعَ، فَأَصَابَهَا، يَعْنِي امْرَأَتَهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ، لا حَجٌّ وَلا عُمْرَةٌ، مِنْ أَجْلِ قَوْلِ اللَّهِ فِي مُصْحَفِ ابْنِ مَسْعُودٍ: ﴿فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَآ﴾، فَعَاوَدْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُ قَدْ تَرَكَ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ ! قَالَ: «أَلا تَسْمَعُهُ يَقُولُ: ﴿وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾؟ فَأَبَى أَنْ يَجْعَلَ عَلَيْهِ شَيْئًا»(٢).

٢٤٥١- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أنه كان يقرأ: ﴿﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨] الآية: «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا»(٣).

---

(١) **مرسل:** أَخْرجَهُ عبد بن حميد في «التفسير» (المحلى ٧/ ٩ لابن حزم) عن عبد الله بن يزيد المقرئ (العدوي مولاهم) عن أبي حنيفة (النعمان بن ثابت) عن ميمون بن مهران (الجزري) به.

ميمون بن مهران الجزري، أبو أيوب الرَّقِّيُّ، ولد سنة ٤٠ هـ، ثقة فقيه، وكان يرسل.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢٩/ ٢١٠)، و«تهذيب التهذيب» (١٠/ ٣٩٢)، و«التقريب» (٧٠٤٩)، والأثر مرسل، ميمون لم يدرك أبيًّا رضي الله عنه، والذي تُوُفِّيَ سنة ١٩، وقيل: ٣٢.

(٢) **إسناده منقطع عن ابن مسعود، صحيح إلى عطاء.**

أَخْرجَهُ ابن جرير في «التفسير» (٣/ ٢٤١) حَدَّثَنَا محمد بن بشار.

وعبد بن حميد في «التفسير» (المحلى ٧/ ٩٧ لابن حزم) كلاهما عن الضحاك بن مخلد الشيباني عن ابن جُرَيْجٍ (عبد الملك بن عبد العزيز) قال: قال عطاء (ابن أبي رباح) به.

وعزاه في «الدر المنثور» (١/ ٣٨٧) إلى ابن المنذر أيضًا.

عطاء بن أبي رباح لم يدرك عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

والأثر صحيح إلى عطاء.

(٣) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ أبو عبيد في «فضائل القرآن» (٤٧٣)، والطَّبريُّ في «تفسيره» (٣/ ٢٤١-٢٤٢)، وابن أبي داود في كتاب «المصاحف» (١٨٦) كلهم من طريق هشيم (بن=

=بشير الْوَاسِطِيِّ).

وأَخْرجَهُ أبو عبيد في «فضائل القرآن» (٤٧٣)، وابن أبي داود في كتاب «المصاحف» (١٨٧) من طريق يحيى بن سعيد (القطان).

وأَخْرجَهُ الطحاوي في «مشكل الآثار» (١٠/ ٩٠)، وفي «أحكام القرآن» (٢/ ٩٤) حَدَّثَنَا يوسف بن يزيد (الأموي مولاهم المصري) حَدَّثَنَا حجاج بن إبراهيمَ (الأزرق) حَدَّثَنَا عيسى بن يونس (السبيعي) كلهم (هشيم، ويحيى، وعيسى) أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان (العرزمي) عن عطاء (ابن أبي رباح) به.

وأَخْرجَهُ ابن أبي داود في كتاب «المصاحف» (١٨٨) من طرق عن أبي عامر (صالح بن رستم المزني) عن ابن أبي مُلَيْكَةَ (عبد الله بن عبيد الله) به.

وأَخْرجَهُ ابنُ حزمٍ في «المُحَلَّى» (٧/ ٩٧) من طريق عبد الرزاق (ابن همام الصَّنْعَانِيِّ) أخبرنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عن عمرو بن دينار (المكي) به.

وعزاه في «الدر المنثور» (١/ ٣٨٦) إلى عبد بن حميد، وابن المنذر، وابن الأنباري.

وأخرج الطَّبرانيُّ في «الأوسط» (٥/ ٤٨) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَاقِدٍ (ابن مسلم العطار)، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الأَعْرَجِ، عَنْ مُجَاهِدٍ (ابن جبر)، قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا» مُثَقَّلَةً: فَمَنْ تَرَكَهُ فَلا بَأْسَ عَلَيْهِ.

عباس بن الفضل بن عمرو الأنصاري الواقفي أبو الفضل الْبَصْرِيُّ متروك.

انظر: تهذيب الكمال (١٤/ ٢٤٣) تهذيب التهذيب (٥/ ١٢٦) التقريب (٣١٨١).

سليمان بن الأرقم، أبو مُعَاذٍ الْبَصْرِيُّ، ضعيف.

انظر: تهذيب الكمال (١١/ ٣٥١) تهذيب التهذيب (٤/ ١٦٩) التقريب (٢٥٣٢).

والأثر صحيح، وطريق الطبرانيِّ ضعيف جدًّا.

وأَخْرجَهُ ابن أبي داود في «المصاحف» (١٨٩) حَدَّثَنَا محمد بن سوار، حَدَّثَنَا عبدة عن عبد الملك، به.

وأَخْرجَهُ الطَّحاويُّ في «شرح مشكل الآثار» (١٠/ ٨٩-٩٠) من طريق عيسى بن يونس.

والبَيهَقِيُّ في «معرفة السنن والآثار» (٤/ ٨٥) من طريق محمد بن مروان، كلاهما عن=

٢٤٥٢- وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: قَرَأْتُ عِنْدَ أَنَسٍ ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة:١٥٨] قَالَ أَنَسٌ: «أَلَّا يَطَّوَّفَ بِهِمَا»(١).

٢٤٥٣- وَعن عَطَاءٍ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى عَلَى مَنْ لَمْ يَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ شَيْئًا، قُلْتُ: قَدْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ وَكَانَ يُفْتِي فِي الْعَلَانِيَةِ بِدَمٍ»(٢).

=عبد الملك بن أبي سليمان به. **قُلتُ:** إسناده صحيح.

وأَخْرجَهُ ابن أبي داود في «المصاحف» (١٨٨) حَدَّثَنَا أسيد بن عاصم، حَدَّثَنَا الحسين، حَدَّثَنَا سفيان عن ابن أبي ليلى عن عطاء عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، به.

قُلتُ: إسنادُه ضَعيفٌ، فيه: ابن أبي ليلى هذا، واسمه: محمد، صدوق سيئ الحفظ جدًّا، كما في «التقريب» لكن يتقوى بما تقدم.

قال القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (٢/ ١٨٢): ورَوَى عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَرَأَ ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ وَهِيَ قِرَاءَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَيُرْوَى أَنَّهَا فِي مُصْحَفِ أُبَيٍّ كَذَلِكَ، وَيُرْوَى عَنْ أَنَسٍ مِثْلُ هَذَا. **وَالْجَوَابُ:** أَنَّ ذَلِكَ خِلَافُ مَا فِي الْمُصْحَفِ، وَلَا يُتْرَكُ مَا قَدْ ثَبَتَ فِي الْمُصْحَفِ إِلَى قِرَاءَةٍ لَا يُدْرَى أَصَحَّتْ أَمْ لَا.

ولمزيد فائدة، انظر: «المحتسب» لابن جني (١/ ٢٠٢-٢٠٣)، و«جامع البيان» للطبري (٢/ ٧٢٥-٧٢٧)، و«روح المعاني» (٢/ ٥٧٩)، و«فضائل القرآن» لأبي عبيد القاسم بن سلام (٢/ ١٥٤-١٥٥)، و«مختصر ابن خالويه» (ص ١١)، و«معاني القرآن» للفراء (١/ ٩٥)، و«إعراب القراءات الشواذ» (١/ ٢١٩)، وغيرَهم.

(١) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ الطحاوي في «أحكام القرآن» (٢/ ٩٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ (ابن موسى المكي) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَاصِمِ ابْنِ سُلَيْمَانَ (الْبَصْرِيِّ الأحول) به.

وقال ابنُ حزم في «المُحَلَّى» (٧/ ٩٧): ومن طريق شعبة عن عاصم الأحول قال: سمعت أنس بن مالكٍ يقرأ: (فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما).

(٢) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٣٠٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، به.

٢٤٥٤- وَعَنِ الْحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يَتْرُكُ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ؟ قَالَ: «عَلَيْهِ دَمٌ»(١).

٢٤٥٥- وعن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ دَاوُدَ بْنَ أَبِي عَاصِمٍ قَدِمَ، فَتَرَكَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ؟ فَقَالَ عَطَاءٌ: أَهْرِقْ دَمًا، وَقَالَ طَاوُسٌ: ادْخُلْ مُعْتَمِرًا(٢).

٢٤٥٦- وَعَنْ مُجَاهِدٍ، وَعَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: «إِذَا نَسِيَ الطَّوَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَهُوَ حَاجٌّ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ، فَإِنْ كَانَ مُعْتَمِرًا فَعَلَيْهِ الْعُمْرَةُ، وَلَا يُجْزِئُهُ إِلَّا الطَّوَافُ بَيْنَهُمَا»(٣).

٢٤٥٧- وَعَنْ مُجَاهِدٍ، نَحْوَهُ [أَيْ نَحْوَ قَوْلِ أَنَسٍ الْمُتَقَدِّمِ: هُمَا تَطَوُّعٌ](٤).

---

(١) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٣٠١) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، به.

قُلتُ: إسناده صحيح، عبد الأعلى هو: ابن عبد الأعلى، يونس هو ابن عبيد.

وقال ابنُ عبدِ البرِّ في «الاستذكار» (١٢/ ٣٠٦) رقم (١٣٣٧٠): رواه يحيى القطان عن الأشعث عَنِ الْحَسَنِ في الرجل ينسى السعي بين الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قال: ليس عليه شيء.

قُلتُ: إسناده صحيح، الأشعث هو: ابن عبد الملك الحمراني.

(٢) أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٣٠١) حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد، به.

(٣) أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٣٠١) حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَعَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، به.

(٤) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ الطَّبريُّ في «تفسيره» (٢/ ٥٣) رقم (٢٣٦٧) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: ثنا عِيسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، به.

قُلتُ: إسناده صحيح، رجاله ثقات.

محمد بن عمرو هو: ابن عباد بن جبلة بن أبي رَوَّادٍ، وأبو عاصم هو الضحاك بن مخلد النبيل، وعيسى هو: ابن ميمون الجرشي، وابن أبي نَجِيحٍ هو: عبد الله.

وقال الطَّبريُّ أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ (٢/ ٥٣) رقم (٢٣٦٨) حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى، قَالَ: ثنا أَبُو حُذَيْفَةَ، قَالَ: ثنا شِبْلٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ=

٢٤٥٨- وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: مِنْ نَسِيَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، حَتَّى يَسْتَبْعِدَ مِنْ مَكَّةَ فَلْيَرْجِعْ فَلْيَسْعَ، وَإِنْ كَانَ قَدْ أَصَابَ النِّسَاءَ فَعَلَيْهِ الْعُمْرَةُ وَالْهَدْيُ، وَكَانَ الشَّافِعِيُّ يَقُولُ: عَلَى مَنْ تَرَكَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ الْعَودُ إِلَى مَكَّةَ حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَهُمَا، لا يَجْزِيهِ غَيْرُ ذَلِكَ. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَنْهُ الرَّبِيعُ(١).

٢٤٥٩- وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ كَانَتْ عِنْدَ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَخَرَجَتْ تَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ مَاشِيَةً، وَكَانَتِ امْرَأَةً ثَقِيلَةً، فَجَاءَتْ حِينَ انْصَرَفَ النَّاسُ مِنَ الْعِشَاءِ، فَلَمْ تَقْضِ طَوَافَهَا حَتَّى نُودِيَ بِالْأُولَى مِنَ الصُّبْحِ، فَقَضَتْ طَوَافَهَا فِيمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ(٢).

٢٤٦٠- وَعَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَعَى فِي عُمُرِهِ كُلِّهِنَّ الأَرْبَعِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، إِلا أَنَّهُمْ رَدُّوهُ فِي الأُولَى مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ(٣).

=أَعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة:١٥٨]، قَالَ: «فَلَمْ يُحَرِّجْ مَنْ لَمْ يَطُفْ بِهِمَا».

قُلتُ: شيخ الطَّبريِّ لم أقف على حاله، وأبو حذيفة هو: موسى بن مسعود النَّهْدِيُّ.

قال الحافظ في «التقريب»: صدوق سيئ الحفظ، وكان يصحف، وشبل هو: ابن عباد المكي، ثقة رمي بالقدر، قاله الحافظ أيضًا في «التقريب».

(١) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ الطَّبريُّ في «تفسيره» (٢/ ٦٨) برقم (١٩٥١) حَدَّثَنِي يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، به.

قُلتُ: إسناده صحيح، يونس هو: ابن عبد الأعلى الصدفي.

قُلتُ: انظر «موطأ مالكٍ» كتاب الحج حديث (١٣٣). باب جامع السعي.

(٢) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ مالكٌ في «الموطَّأ» كتاب الحج باب: جامع السعي برقم (١٣٣).

(٣) **مرسل:** أَخْرجَهُ الشَّافِعيُّ في «مسنده» (٩٧٩-٩٨٠)، وفي «الأم» (٢/ ١٧٤)، وابن أبي شيبة (١٣٥٢٩)، وأبو داود في «المراسيل» (١٤٢)، وغيرُهُم من طرق عن ابن جُرَيْجٍ عن عطاء، به.